في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيل الله والشهيد الحكمي
على قول ابي ح رض مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما بترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتل اهل الحرب
١ اهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال او لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله وا الحرب عند ابي ح رض وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه
ذلك وخرج من قتل من البغات وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير
العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سوا
وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رض خلافا
لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام
او يداوي او ينتقل من المعركة او يأوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما بامور الدنيا وجواب
فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم
بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل

الاستبيان ... بين بين واوصى ... بريد لايعلم

بعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكورات لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة
الجنازة اي اذن الولي لغيره في صلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر
ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة
يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازة من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفر بالارتداد اما لو كان
مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى الذين
الذي انتقل اليه من مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على
الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سئلوا
من الناس فان فضل مما سئلوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا
على الغرماء ما كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت

المسلم بيانه

١٨١